

قرار وزاري رقم (26 / 2025)

بشأن قوائم مؤسسات التعليم العالي الائتمانية في
لوكسمبورغ والصنفية وفق التخصصات الأكاديمية

لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا

▪ بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة
المدنية والقوانين المعدلة له.

▪ وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية
وتعديلاته.

▪ وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر
2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012
بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط
في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي
وضمان جودة التعليم.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2013 بشأن اعتماد لائحة بعثات
وزارة التعليم العالي والقرارات المعدلة له.

▪ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة
التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 المتضمن آلية إصدار
القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي
يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها.

▪ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة
التعليم رقم (5/2014) بشأن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي
خارج دولة الكويت.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم (161/2020) الصادر بتاريخ 21 أكتوبر
2020 بشأن قائمة مؤسسات التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها
لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في لوكسمبورغ.

▪ وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة رقم
(284) الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بشأن إسناد مهمة تحديد قوائم
جامعات التميز لطلبة البعثات وبرنامج التميز الوطني إلى الجهاز الوطني
للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

▪ وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات
التعليم العالي خارج دولة الكويت في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ
28 أكتوبر 2024 واجتماعها السابع عشر المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر
2024.

▪ وبناءً على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان
جودة التعليم في اجتماعها السابع والعشرين المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر
2024.

▪ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرر)

مادة أولى:

إضافة برنامج الماجستير في الفنون والعمارة الإسلامية في الجامعة
اللبنانية الأمريكية إلى القرار الأكاديمي رقم (12/2014) الصادر
بتاريخ 14 مايو 2014، والتي يسمح الالتحاق بها لدراسة برامج
البكالوريوس والدراسات العليا في الجمهورية اللبنانية.

مادة ثانية:

يجب أن تكون الدراسة بنظام الحضور المنتظم خلال الأسبوع الدراسي
وأن يتبع البرنامج الدراسي الذي سيتحقق به الطلبة نظام التعليم
التقليدي.

مادة ثالثة:

يجب أن يكون البرنامج الدراسي الذي سيتحقق به الطلبة قد اجتاز
المدة الدراسية المحددة لمن الدرجة العلمية، وذلك بتخريج الدفعة
الأولى من الكلية التي تطرح هذا البرنامج.

مادة رابعة:

يجب مراعاة القرارات المنظمة للالتحاق ولنظام الدراسة في مؤسسات
التعليم خارج دولة الكويت. و يجب مراعاة أن تكون الدرجات
العلمية قد استوفت متطلبات الحصول عليها وفقاً للقرارات المنظمة
لها الصادرة من وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

مادة خامسة:

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا
القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:

على جهات الاختصاص العلم والعمل معوجه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. نادر عبدالله محمد الحلال

صدر في: 16 رجب 1446 هـ

الموافق : 16 يناير 2025 م

قرار وزاري رقم (27/2025)

بشأن قوائم مؤسسات التعليم العالي المتميزة في جمهورية فنلندا والمصنفة وفق التخصصات الأكاديمية لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا

■ بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

■ وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

■ وعلى المرسوم الأميركي رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2013 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي والقرارات المعدلة له.

■ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها.

■ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5/2014) بشأن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (52/2021) الصادر بتاريخ 28 مارس 2021 بشأن القائمة المستحدثة لمؤسسات التعليم العالي التي يسمح الالتحاق بها للدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في جمهورية فنلندا.

■ وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة رقم (284) الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بشأن إسناد مهمة تحديد قوائم جامعات التميز لطلبة البعثات وبرنامج التميز الوطني إلى الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

■ وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2024م واجتماعها السابع عشر المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 2024م.

■ وبناءً على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم في اجتماعه السابع والعشرين المعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2024م.

■ وبناءً على عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

■ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

■ وبناءً على عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

■ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرر)

مادة أولى:

اعتماد قوائم التخصصات الأكاديمية المتميزة في مؤسسات التعليم العالي في لوكسمبورغ والمصنفة عالمياً من قبل (THE Times Higher Education) على النحو التالي:

Law
1. University of Luxembourg

مادة ثانية:

يجب أن تكون الدراسة بنظام الحضور المنتظم خلال الأسبوع الدراسي وأن يبع البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة نظام التعليم التقليدي.

مادةثالثة:

يجب أن يكون البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية، وذلك بتخريج الدفعة الأولى من الكلية التي تطرح هذا البرنامج.

مادة رابعة:

يجب لا تكون برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه برامج تيفيزية.

مادة خامسة:

يجب مراعاة القرارات المنظمة للالتحاق ولنظام الدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت، ويجب مراعاة أن تكون الدرجات العلمية قد استوفت متطلبات الحصول عليها وفقاً للقرارات المنظمة لها الصادرة من وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

مادة سادسة:

مع مراعاة النصوص الواردة في لائحة البعثات المشار إليها، يستمر الطلبة المقيدين في برنامج البعثات المتميزة بوجوب قرارات سابقة في صرف المكافأة الشهرية الإضافية المنصوص عليها في المادة رقم (12) من اللائحة.

مادة سابعة:

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثامنة:

على جهات الاختصاص العلم والعمل موجبه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. نادر عبدالله محمد الجلال

صدر في : 16 رجب 1446 هـ

الموافق : 16 يناير 2025 م